

وسائل الشيعة

[270] 1 - باب وجوب كون الاحرام بعمره التمتع في اشهر الحج واختصاص وجوب الهدى بالتمتع (14764) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الاعرج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة، وإنما الاضحية على أهل الامصار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (14765) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: من حج معتمرا في شوال، ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو يتمتع، لأن أشهر الحج، شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعا بالعمرة إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها.

الباب 10 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 487 / 1، وأورده في الحديث 11 من الباب 1 من أبواب الذبح. (1) التهذيب 5: 36 / 108 و 199 / 662 و 288 / 980، والاستبصار 2: 259 / 913. 2 - الفقيه 2: 274 / 1335، وأورد صدره في الحديث 13 من الباب 7 من أبواب العمرة. (*)
